فصل |٨|

ذكر الجنايات على الجوارح

(١٤٨٩) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليٍّ أَنَّ رسولَ الله (صلع) قضى فى شعر الرأس يُنْتَفُ كلُّه فلا يَنْبُتُ ، ففيه الديةُ كاملةً ، وإن نبت بعضُه دون بعضٍ فبحسابِ ذلك ، قال جعفر بن محمد (ع) : فإن نبت ففيه عشرون[1] دينارًا . وإن كانتِ امرأة فحَلَق رجل رأسَها حُبِس فى السجن حتَّى يَنبُتَ ، ويُخرَجُ بين ذلك ، ثم يُضرَب فيُرَدُّ إلى السجن . فإذا نبت أُخِذ منه مثلُ مهرِ نسائِها إلاَّ أن يكون أكثرَ من مهر السنَّة ، فإن كان أكثرَ من مهر السُّنَّة رُدَّ إلى السُّنَّة .

(١٤٩٠) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قضى فى جلدةِ الرأس إذا سُلِخت ففيها الديةُ كاملةً . وفى الجبهة إذا كُسِرَت ثم جَبَرَتْ بغير عيبٍ ، مائةُ دينارٍ .

(١٤٩١) وعن على (ع) أنَّه قضى فى صُدغ الرجلِ إذا أُصيبَ فلم يَستَطِعْ أن يَلتَفِت حتَّى ينحرفَ ، بنصف الدية ، خمسُ مائة دينار . وما كان دون ذلك فبحسابه .

(١٤٩٢) وعنه (ع) أنَّه قضى فى الحاجبَين الديةَ ، وفى كلّ واحدٍ منهما نصف الدية إذا نُتِف فلم ينبُتْ ، فإن نَبَت فديتُه عشرةُ دنانيرَ لكلِّ حاجبٍ . وما ذهب منه فبحساب ذلك .

---

(١) س — فعشرون .